

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 02

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفین. وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال - 00:00:00

امال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين. نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين مهزومين. اللهم امين. قال المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. فصل هذا الفصل في الحالة - 00:00:30

في اللغة معناها التحول والانتقال. والحالة في اللغة معناها التحول والانتقام. واما في اصطلاح الفقهاء فهي عقد يقتضي نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى. عقد يقتضي نقل الدين من ذمة الى - 00:01:00

ذمة اخرى والاصل في مشروعيتها حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يقول عليه الصلاة والسلام مطل الغليظ ظلم. واذا اتبعت حكم على فليتبعه. مطل الغني ظلم. واذا اتبعت حكم على مليء فليتبعه - 00:01:30

واذا اتبع او اذا اعين هذا الدليل على مشروعية الحالة. وهذا الحديث يا اخوانى فيه مسائل. قال عليه الصلاة والسلام مطلوب. المطلوب معناه تأخير الحق الواجب اداوه بلا عذر ما هو المطر؟ تأخير الحق الذي يجب اداوه بلا عذر. تأخير الحق الذي يجب - 00:02:00

اداؤه بلا عذر. هذا المطل ما حكمه؟ قال المطلوب ظلم. صح مطل الغني. والغني هو القادر القادر على الاداء. كيف حالك؟ اهلا وسهلا. منذ مدة لا نراك. اهلا وسهلا. انا - 00:02:30

الغني ظلم. قلنا الغني من هو الغني؟ ها القادر على الاداء. احسنتم. وخرج بقوله غني غير الغني العاجز. فان تأخير العاجز سداد الدين ليس ظلما. لانه معذور قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم وقوله ظلم اي انه محروم لان الظلم حرام - 00:02:50

لكن يأتي السؤال هل هو كبيرة؟ اذا كان يماطل الحق وهو قادر على يكون فاسقا قال الامام النووي رحمه الله يكون كبيرة اذا تكرر اذا طولب ثم طلب ثم طلب ولم يسدد الحق مع كونه قادرا يكون كبيرة فيفسق - 00:03:20

لذلك لكن قال تقي الدين السبكي يفسق مطلقا. اذا طلب وهو قادر ولو من اول مرة ولم يؤد الحق لصاحب هذا يفسق. ليش؟ قال لانه حينئذ كالغاصب لانه حينئذ كالغاصب. مرحبا استاذ ديماس. كيف حالك؟ اذا قال عليه الصلاة - 00:03:50

سلام مطل الغني ظلم. واذا احيل احدكم على مليء فليتبعه هذا دليل مشروعية الحالة. اذا الامر ماذا مر معنا؟ مر معنا تعريف الحالة لغة وشرعها ومر معنا الدليل على مشروعية الحالة - 00:04:20

اما اركان الحالة طبعا هي مشروعة بالاجماع. ايضا اما اركان الحالة فستة محيل ومحال او محتمل ومحال عليه ودين على المحال عليه ودين للمحتمل على المحيط. وصيغة ايجاب وقبول. كم هذه - 00:04:40

ستة هنا المصنف رحمه الله تعالى لم يذكرها. لم يذكرها كان يعني لم يذكرها سردا. لكن سيتعرض لها ان شاء الله عز وجل فعندما يتعرض لها سنذكر شروطها. قال هنا فصل - 00:05:10

الحالة يا اخوانى قبل ان نشرح في هذا اختلف فيها فقهاء الشافعية. هل الحالة بيع؟ او طوال استيفاء. هل الحالة بيع او استيفاء؟ المرجح في المذهب ان الحالة بيع فقالوا الحالة بيع دين بدين جوز للحاجة. طب انا حتى اوضح لكم هذه الصور نضرب

عندنا ثلاثة اشخاص زيد عمر خالد ثلاثة اشخاص زيد هذا له دين له. دين على خالد. وعمر هذا له دين على فجاء عمرو الى زيد وقال اريد الدين فقال له زيد احتلك بالدين الذي لك علي على - 00:06:00

خالد لتأخذه منه هذه حواله هذا يسمى محتال هذا يسمى محال علي. عندنا دينان الدين الاول للمحين على المحال عليه. الدين الثاني للمحتاج على المحين الركن السادس الصيغة. جيد الان المرجح في المذهب ان الحواله - 00:06:30

يع بع ايش بايش؟ بع دين بدین كيف بيع دین بدین؟ کأن هذا الذي هو المحين باع الدين الذي له على على المحال عليه بالدين الذي عليه میں محتال؟ فهمتم مع دی ولا لا؟ کأنه باع هذا الدين بهذا الدين. الاصل ان نبيع الدين بالدين ما حكمه؟ حرام. قال - 00:07:00

وجوز هذا للحاجة. اذا المرجح في المذهب ان الحواله بيع دين بدین جملة ويزا جوز للحاجة ولما جوز للحاجة لم يشترط التقابل حتى مع اتحاد الجنس الاصل اذا كان في اتحاد جنس انه يشترط ايش؟ تقابل لكن لما جوز للحاجة لم يشترط - 00:07:30

حتى ولو كان الدين الاول والدين الثاني ربوين لا يشترط التقاطع لانه خرج عن الارض جوز للحاجة. جيد؟ هذا الرأي المرجح في المذهب ان الحواله بيع دین بدین. في رأي اخر - 00:08:00

في المذهب يقول ان الحواله استيفاء. ما معنى استيفاء؟ استيفاء هنالك تقدير كان هذا اخذ الدين من المحين ثم اعطاه اقربه للمحال عليه كأنه استوفى الدين من المحيط ثم اقرضه للمحال عليه. فهمتم؟ هذا معنى كونه استيفاء. نعم - 00:08:20

قال هنا رحمة الله تعالى فصل تصح حواله بصيغة تصح حواله بصيغة لما عرفنا الحواله قبل قليل ايش قلنا؟ ها اول كلمة في التعريف عقد او لما عقد يعني في صيغة. الحواله - 00:08:50

عقد عقد يعني فيه ايجاب وفيه قبول. قال تصح حواله بصيغة وهي اي والصيغة ايجاب من المحيل تمام وبعدين بيقول لك وقبول ايجاب وقبول. ايجاب من المحيط ما سورة الايجاب؟ ما مثاله؟ احتلك على فلان بالدين الذي لك علي. احلت - 00:09:10

هذا يقول زيد يقول لعمرو احتلك على خالي بالدين الذي لك علي طيب اذا قال زيد احتلك على خالد بس ولم يقل بالدين الذي لك على فهل هذا اللفظ كنایة او صريح؟ قال العلامة ابن حجر اذا لم يقل بالدين الذي لك عليه - 00:09:40

هذا يكون كنایة. فلا تكون حواله الا اذا نوى. وقال العلامة الرملي ان وانا لا تكون الا صريحه. ما في كنایة في الحواله. حتى لو لم يقل بالدين الذي لك علي هو صريح. هذا عند من - 00:10:10

عند الرمل فهمتوا؟ فقال هنا وهي ايجاب من المهن كاحتلك على فلان بالدين الذي لك علي. او نقلت حقك الى فلان. انظر نقلت حقك الى فلان. زيد يقول لعمرو نقلت حقك - 00:10:30

الى خالد جيد ما فائدة هذا المثال؟ فائدة هذا المثال اتنى به المصنف رحمة الله ليشير الى انه لا يشترط لفظ حواله. سواء قد نقلت او قال اذهب الى فخذ منه حقك او نحو ذلك فان الحواله حينئذ تنعدم. لا يشترط لفظ حواء له - 00:10:50

جيد قال نقلت حقك الى فلان. او جعلت ما لي عليه لك. جعلت ما اي الذي لي عليه زيد يقول جعلت الذي لي على خالد لك يا عمرو واضح؟ قال او جعلت مالي عليه لك. هذا الشطر الاول من الصيغة. الشطر الثاني - 00:11:20

قال وقبول. قبول من؟ من الذي سيقبل؟ ها المحتال. صح؟ قال هو قبول من المحتال بلا تعليق. بلا تعليق اي بلا تعليق للايجاب وبلا تعليق للقبول قولوا بلا تعليق عائد الى كل من الايجاب والقبول. جيد؟ قال ويصح اي ويصح عقد - 00:11:50

حواله واضح ويصح الضمير في قوله يصح الفاعل يعود على عقد الحواله. تمام؟ ويصح احنی بصيغة الامر. يقول له احنی. يأتي عمرو الى زيد. يقول يا زيد احنی على خالد - 00:12:20

لأخذ حقي منه واضح؟ هذا ايش يسمى؟ هذا يسمى استيğاء هذا يسمى استيğاب واضح كما تقول للبائع يعني هذا الكتاب بهذا وكذا فيقول بعتك. واضح ولا لا؟ هذا يسمى استيğاب. ولذلك في - 00:12:40

اول بيت في المعاملات في صفة الزيد يقول وانما يصح باليجاب وبقبوله او استيğاب. فكما ان البيع يصح بالاسلام ايجابي كذلك الحواله تصح استجواب. يقول احنی واحتلك. قال هنا. وبرضا - 00:13:00

محيل ومحтал ولا يشترط رضا المحال عليه. انتبه معي. يقول ان شرط الحالة الرضا هم ثلاثة الان. عندنا محيل ومحтал محال عليه.

محال زيد. محтал عمرو محال عليه من؟ خالد. هذا المحيل يشترط رضاه. يشترط رضاه - 00:13:20

ما علة اشتراط رضاه؟ لأن الحق عليه قوله ان يوافي الحق من اي جهة شاء فليس لك ان تلزمك ان يوافي الحق بالحالة. قد يوافيك الحق من طريق اخر. واضح وبالتالي المحيل هذا يشترط - 00:13:50

رضا طيب المحтал هذا ايضا المحatal هذا يشترط رضاه لماذا لأن حقه متعلق بذمة من؟ بذمة المحيض. فلا يجوز نقله عن ذمة محيل عن ذمة الى ذمة اخرى الا برضاه. ممكن يقول انا لا اعرف فلان انا اريدك انت. اريد حقي منك انت. فهمت ولا لا - 00:14:10

اذا يشترط رضا من؟ يشترط رضا المعين ويشترط رضا المحatal. طيب صاحبنا هذا المحال عليه يشترط بيا في المنهاج قال الاصح لا يشترط رضاه. مع ان بعض شراح من نقل عن نص الشافعى انه اشتراط رضاه. وهنا في اشكال كيف الامام النووي يقول الاصح -

00:14:40

كلنا والاصح معروف انه بين الوجه مع انه وجد نص للامام فكان حقه ان يقول ايش؟ ان يقول الاظهر صح ان يقول الاظهر. فعلى كل حال قد يعبر احيانا الامام النووي بالاصح في موضع الاظهر والعكس. قد يحصل هذا - 00:15:10

ومن قرأ المنهاج سيد هذا. فعلى كل حال المعتمد في المذهب انه لا يشترط رضا المحال عليه طب لماذا لا يشترط؟ اولا لانه محل الحق. لانه محل الحق. فمثله كمثل العبد المبيع. لو تبيع عبد. هل يشترط رضا العبد المبيع؟ لا لا يشترط رضاه. هذا محل الحق -

00:15:30

وثانيا لان هذا الدائن الذي هو المحيل هنا له ان يأخذ الحق ويستوفيه بنفسه قوله ان يوكل غيره باستيفائه. من حقه. من حقه ان يوكل شخصا اخر يأخذ حقه من هذا. فهمت علي ولا لا؟ جيد - 00:16:00

وبالتالي لا يشترط يضع. بعض الفقهاء واظنه واقول اظنه لست متأكدا مذهب الحنفية يقولون حتى المحال عليه هذا يشترط رضاه حتى المحل عليه هذا يشترط اللي هو كتابة لماذا؟ قالوا لان الناس تختلف بتقاضي الدين. بعض الناس شديد - 00:16:20

بعض الناس له رقيق رحيم. واضح ولا لا؟ فقد يكون هذا رحيم وهذا شديدا. مثلا. ولذلك اشترطوا ايضا ايش؟ رضا المحال عليه. لكن قلت لك المعتمد في مذهبك لانه لا يشترط. طيب هذا المحatal عشق - 00:16:50

في مذهبنا يشترط اذا صح يشترط رضاه. جميل. مذهب الحنابلة وانا ساذكر بعض والمذاهب حتى يتسع ادراكك. مذهب الحنابلة ان المحatal هذا اذا احيل على شخص غني باذل لا يشترط رضاه. اذا احيل على من؟ شخص غني - 00:17:10

بادر ليس ممائل قد يكون غني وممائل. اذا احيل على شخص غني مليء بادر قالوا لا يشترط اللواء. ليش لا يشترط في ظاهر الحديث. ايش الحديث؟ قال عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم. واذا احيل - 00:17:40

احدكم على مليء فليتبعه. صح ولا لا؟ ظاهر الحديث امر. جيد وظاهر الحديث يشهد لقولهم ولذلك هم قالوا بوجوب قبول الحالة عليه اذا كان المحال عليه غنيا باذلا. صح؟ لكن الجمهور اجابوا على الحديث فقالوا - 00:18:00

ان الامر في قوله فليتبع امر ارشاد. وليس امر وجوب. لماذا؟ لان ان مصلحته دنيوية. والامر اذا كانت مصلحته دنيوية فانه امر ارشاد حتى ليس امر نادمين لان المندوب المستحب ما كانت مصلحته اخروية. صح؟ كالامر بصلة مثلا الوتر - 00:18:30

او الامر بصلاتي ركتعي الضحى. جيد؟ نعم. فاما هذا فهو امر ارشاد. قول الله عز وجل وشهادوا اذا تباعتم هذا امر ارشاد. قالوا اذا هذا امر ارشاد وليس امر وجوب. واحد بل منهم من قال ان هذا الامر - 00:19:00

رباحة. ليش اباحة؟ قال لان هذا الامر يا اخوانى جاء بعد حظر. والامر بعد الحظر للاباحة ومنهم من قال للندم. جيد. طيب اين الحظر؟ الحظر ان الاصل في بيع الدين بالدين ايش؟ حرام - 00:19:20

فهذا جاء اذن بعد منع. حل امر بعد حضر فكان مباحا واضح؟ وبهذا اجابوا على الاستدلال بهذا الحديث. فقال هنا تصح الحالة بصيغة وهي ايجاب من المحين كاحتلك على فلان بالدين الذي لك على او نقلت حقك الى فلان او جعلت مالي عليه لك - 00:19:40 وقبولها شف قبول هذه بالرفع. معطوفة عنها وهي ايجاب وقبول. تمام؟ من المحatal بلا تعليق ايدي الایجاب والقبول ويصح باحسن.

ثم قال وبرضى محيل ومحتال ولا يشترط رضا المحال عليه - 00:20:10

قال لك في صفة الزباد شرط رضا المحيل والمحتاج لزوم دينين اتفاق مالي جنسا وقدرا اجلا وكسر بها عن الدين المحين بيرأ. على هنا سيدذكر لك فائدة الحوالة الان. قال ويلزم بها اي الحوالة دين محتال محال عليه. انتبه معى - 00:20:30

ما فائدة الحوالة؟ فائدة الحوالة ان الدين ينتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه. فقال ويلزم بها اي بالحالة دين المحتال. دين المحتال هذا هذا المحتال عمرو. اين كان - 00:21:00

دينه على من؟ على المحيل على زيد صح؟ الان يصبح يلزم ذمة قال ويلزم بها اي الحوالة دين دين محتال محال عليه. فهمتم؟ العبارة؟ قال هنا المحيط بالحالة عن دين المحتال. والمحال عليه اين المحال عليه؟ هذا هذا - 00:21:20

عن دين من؟ عن دين محين. تمام؟ ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا وقوله اجماعا فيه دليل على ان مشروعية الحوالة بالاجماع. تمام؟ او فيه اشارة الى ان - 00:21:50

آآ مشروعية الحوالة بالاجماع. وهذا كان بداية الدرس. قال رحمة الله فان تعذر اخذه الان ما يتربت على فائدة ولا تمام؟ فان تعذر اخذه اي تعذر اخذه ماذا؟ تعذر اخذ المحتال ان يأخذ - 00:22:10

الدين من المحال عليه. فان تعذر على المحتال ان يأخذ الدين من المحال عليه قال فان تعذر اخذه منه. الظمير في قول منه يعود على من؟ عن محال عليه. بفلس واحد - 00:22:30

الآن زيد احال عمرو على خالد. ليأخذ عمرو الدين من خالد. خالد هذا مفلس عندك احتمالين عندك احتمالان في الفلس. اما ان يكون هذا الفلس موجودا عند الحوالة. عندما حصلت الحوالة - 00:22:50

الفلس موجود. واحد واما ان تكون الحوالة تمت ثم قرأ الفلس بعدها. اثنين. في حالتين ليس له الرجوع. ليس لعمرو المحتال ان يرجع الى زيد المحيط. قال فان تعذر اخذه منه بفلس حر. حصل للمحال عليه. حصل - 00:23:10

هذا اشارة الى ان الفلس هنا طارئ. لم يكن موجودا عند الحوالة وطرأ بعدها. قال فان تعذر اخذه منه حصل للمحال عليه. واحد وان قارن الفلس الحوالة. هذه السورة الثانية. هذا للفلس المقارن - 00:23:40

هذا اذا كان في فلس. طيب او قال او جحد اي انكار منه للحوالة او بين المحيط الان زيد هذا احال عمرا على خالد. جيد. خالد انكر جحد جحد ماذا؟ في احتمالين اما انه جحد الحوالة اصلا. قال ما احالك زيد عليه اصلا ما في - 00:24:00

واحد واما انه انكر الدين انا اقر هو احاله لكن ما في علي دين واضح ولا لا؟ اذا قد يكون الجحود لماذا؟ قد يكون الجحود لاصل الحوالة وقد يكون الجحود للدين - 00:24:30

الذى للمحيل عليه. يقول ما علي دين لفلان. قال هنا. فان تعذر اخذه منه بفلس حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة او جحد اي انكار منه للحوالة او دين المحين. وحلف عليه او بغير ذلك كتعزز المحالف - 00:24:50

عليه تعزز ما معنى تعزز؟ تمنع المحال عليه هذا متمعن. عنده تغلب مش راضي يدفع واضح عنده قوة غير راضي يدفع او موت شهود الحوالة شهود الحوالة الذين شهدوا بها ماتوا بعد ان مات المحال عليه موسرا. مات المحال عليه حال كونه موسرا والشهود -

00:25:10

حوالة ماتوا ايضا. ما في بينة الان. واضح؟ قال كل هذا ان حصل ايش اللي حصل؟ الفلس جحيم التعزز موت شهود الحوالة في هذه الصور كلها لو حصل واحد منها - 00:25:40

قال لم يرجع المحتال على المحيل بشيء. هذا هذا قوله لم يرجع هذا جواب فان شف في اول جملة ايش قال فان تعذر اخذه منه بفلس حصل للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة - 00:26:00

او جحد اي انكار منه للحوالة او دين المحيط. وحلف عليه الان لابد ان يحلف. تمام وحلف عليه اي حلف المحال عليه. المحال عليه هذا الذي هو في مثال هنا خالد حلف على انكار الدين. حلف على انكار - 00:26:20

قال قال وحلف عليه او بغير ذلك اي بغير الجحد والفلس. كتعزز المحال عليه تمنع المحال عليه وموت من شهود الحوالة اذا حصل

شيء من هذه الامور الاربعة المذكورة قال لم يرجع المحتال على المحيل بشيء. وان - 00:26:40  
ان جهل ذلك. وان وان جهل ذلك. تمام. ولا يتخير. من هذا الذي لا ايضا المحتال هذا لا يتخير. تمام؟ لو بان المحال عليه معسرا. يعني  
لو قال مثلا هو قال - 00:27:00

وان شرط يساره هذا قال انا احيلك على آآ على خالد تمام؟ قال شرط ان يكون موسرا اذا كان معسرا لا لا اوفق. واضح ولا لا؟ ما في.  
كان معسرا كان موسرا ليس لك حق الرجوع - 00:27:20

قال هنا ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وان شرط يساره واضح؟ جيد. ثم قال بعد ذلك ولو طلب قتال محال عليه  
فقال ولو طلب المحتال من المحتال في المثال؟ ها - 00:27:40

حمو طالب من؟ طالب المحال علي من محال عليه؟ خالد يتبه. ولو ولو طلب يعني طالب دين ذهب اليه قال له اعطيوني الدين ولو  
طلب المحتال المحال عليه فقال من الذي قال؟ المحال عليه. فقال - 00:28:10

الضمير في قوله فقوله يعود على المحال عليه. فقال المحال عليه ابرأني للمحيط قبل الحالة واقام بذلك بينة سمعت. واضح سورة  
المسألة؟ زيد احال عمران على خالد. ذهب خالد الى عمرو. احالني زيد عليه. فقال زيد الذي - 00:28:30

في حالك علي ابرأني من الدين. قبل ان يحيلك. ابراً انعم وعندي بينة. فلان يشهد وفلان يشهد. واضح؟ هل القاضي يسمع لهذه البينة  
او قال نعم يسمع لكن بشروط الشرط الاول ان تكون دعوة ان تكون دعوة الابراء قبل - 00:29:00

يقول ابرأني متى قبل الحوادث؟ ايش تفهم من قولي هنا قبل الحالة؟ ابرأني المحير قبل الحالة حذقين انه لو دعا الابراء بعد  
الحالة لا تسمع البينة. اذا محل سماع البينة اذا ادعى الابراء قبل الحالة - 00:29:30

جيد الامر الثاني محل سماع القاضي اذا اقام البينة على ذلك. اذا ما عنده بينة لا. واضح ولا لا؟ فقال هنا. ولو  
طلب المحتال المحال - 00:29:50

عليه فقال ابرأني المحيل قبل الحالة شف قوله قبل الحالة هذا الشرط الاول وقام بذلك من الذي سيقيم البينة الان واقام المحال  
عليه البينة بذلك هذا الشرط الثاني قال سمعت اي سمعت البينة. وان - 00:30:10

كان المحيل في البلد. يعني ما نروح نسأل المحيل هذا. انت ابرأت ولا ما تسمع البينة؟ جيد؟ ثم قال ثم المتوجه نفترض ان البينة  
سمعت عند القاضي. وشهدت البينة ان المحين زيد ابراً - 00:30:30

قال علي خالد من الدين قبل الحالة. طيب كيف الحكم الان؟ قال ثم المتوجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيط. حينئذ المحتال  
الذي هو من؟ ها خالد المحتال الذي هو عمرو يرجع على من - 00:30:50

يرجع على دينه يطالبه بحقه. قال ثم المتوجه المتوجه بعد ايش؟ بعد سماع البينة. تمام؟ ان المحتال الرجوع بدينه على المحين الا اذا  
استمر المحتال من عند المحتال الا اذا استمر المحتال - 00:31:10

على تكذيب المحال عليه. يعني لو كان عمرو هذا ما زال مصرا ان هذا مع وجود البينة معه. المحال عليه كذا ما زال مصرا نقول ما  
دمت ما زلت مصرا ليس لك حق الرجوع. واضح؟ لك حق الرجوع اذا لم - 00:31:30

استمر في تكذيبه. اما اذا كنت مستمرا في تكذيبه فليس لك حق الرجوع. قوله هنا الا اذا استمر من فاعل استمر المحتال. مم. الا اذا  
استمر على تكذيب المحالي عليه. واضح الشيوخ ولا لا؟ طيب - 00:31:50

هذا مسألة. مسألة ثانية الان هو سيذكر الان ثلاث مسائل بعد ما بين لك اه ما يتعلق بمشروعية الحالة وشروط حواله اجمالا و حتى  
ما توسع. تمام؟ تكلم على فائدة الحوادث سيذكر ثلاث مسائل. المسألة الاولى اخذناها الان. المسألة الثانية هذه - 00:32:10

سيذكرها الان وهي ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتباعان على حريته وقتل به. او ثبتت حريته حينئذ ببينة شهدت حسبة.  
حسبة. عندكم حسبة ص؟ بكسر الحاء بكسر الحاء ها حسبة حسبة. ايش عندكم؟ طبعة الشيخ ماجد - 00:32:30

حسبة ها حسبة نعم. انا عندي مضبوطة بالعلم بس ترددت فيها. قال شهدت حسبة تمام احتسابا. او اقامها العبد لم تصح الحالة. لم  
تصح الحالة. وان كذبها المحتال في الحرية - 00:33:00

ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقية الحوام. انتبه معي. الان في هذه السورة عندنا اربع اشخاص مش ثلاثة. كم عندنا اشخاص؟ اربعة اشخاص. عندنا زيد عمرو خالد وعندنا عبد هذا العبد. القصة كالتالي زيد هذا - 00:33:20

مالك العبد تمام باع زيد عبده لعمرو. طيب الان زيد هذا يريد من عمرو ايش؟ يريد الثمن. صح؟ طيب يريد الثمن. فقال زيد في عمرو الثمن الذي عليه تمام سياتيك فلان احيله عليه. اذا هذا - 00:33:50

الذى هو خالد في المثال له دين على من؟ على زيد. زيد احال خالد على على عمرو. بالثمن الذي هو قيمة ايش؟ العبد. فهمنا؟ طيب. اذا لو قلت لك من هما طرفا العقد طرفا - 00:34:20

عقد عقد البيع زيد وعمرو. اما هذا فهو محظوظ. محظوظ عليه. محظوظ يعني قصدي. وهذا محظوظ عليه هذا محظوظ صح؟ طيب جميل. هذا الشخص الان يريد ان يأخذ المال من عمرو - 00:34:40

الذى هو المحظوظ عليه لكن عمرو وزيد يتفقان ان هذا الشخص الذي ليس عبدا. وانه حر. طيب اذا كان حر ايش يتربت؟ ان البيع هذا كله باطل وبالتالي لا يوجد ثمن على عمر حتى يحال عليه. صح ولا لا - 00:35:00

او هذا الاحتمال الاول اما ان يتفقان على حرية هذا المبيع. واحد واما ان تأتي بينة تشهد احتسابا حسبة ايش معنى شهادة الحسبة؟ شهادة الحسبة هي الشهادة التي ليس فيها طلب. لا يطلب القاضي من الشاهد ان يشهد - 00:35:30

بل هي تأتي بنفسها لتقيم الشهادة. هذى تسمى شهادة حسبة مثالاها رجل طلق زوجته امام الناس ثلاث مرات تطلقان ومع ذلك لا زالت معه في البيت يساكنتها ويعاشرها. فيأتي مجموعة من الناس للقاضي بدون ما يطلب منهم القاضي يشهدون شهادة - 00:35:50

عشبة ان هذا الرجل طلق زوجته ثلاثا وهي تعيش معه في البيت. هذا معنى شهادة الحسبة. هي الشهادة التي تكون بدون ايه؟ بدون طلب فهمتوا ولا لا؟ سواء سبق فيها دعوة او لا. جيد؟ اه. فالآن الاحتمال الاول اما ان يتفقا على انه ليس - 00:36:20

بعد بل هو حر. واما ان تأتي شهادة حسبة تشهد بأنه حر. واما ان هذا الشخص الذي بنفسه يقيم البينة على حريرته. في هذه السورة الثالثة تبين بطلان البيع. طب لما يبطل البيع يتبيّن انه - 00:36:40

او لا يوجد ثمن على من؟ على المحظوظ عليه. طيب هذا الشخص الان المسكين يشيل حواله حقه. يريد ان يأخذ الدين هو الاصل يأخذ الدين من فين من هذا صح ولا لا؟ اه. فهذا الشخص بين خيارين. اما ان يصدقهما ان - 00:37:00

ان هذا الشخص حر وبالتالي تبين بطلان البيع ما في بيع اصلا اما ان يصدقهما واذا صدقهما فان حقه يبقى على زيد الذي هو محظوظ الذي هو باائع. صح ولا لا؟ هذى الحال احتمال اول. واما ان يكذبهم - 00:37:20

انتما كاذبان. هذه حركة فقط. يعني خديعة فقط من اجل اني لا اخذ بالحواله. واما ان يكذبهم فهمت؟ فان كذبهم قال الفقهاء يحلف على نفي علمه بحريرته يقول والله لا اعلم ان هذا حرم. والله لا اعلم. شوف ينفي العلم فقط. واضح وانت درستم - 00:37:40

باب الشهادات كيف يحلف على نفي العلم؟ والله لا اعلم ان هذا حر. اه. فحلف لهما واذا حلف لهما الحوادث تبقى صحيحة. فيأخذ من هذا. من من؟ عمرو الذي هو ايش؟ هنا في - 00:38:10

صورة مشتري الذي هو ايش؟ محظوظ عليه صح ولا لا؟ ثم عمرو هذا يرجع في طالب من؟ فيطالب لان عمرو زيد يعتقدان ان هذا البيع غير صحيح اصلا. لم ينعقد اصلا. فهمتوا ولا لا؟ فهو سياخذ - 00:38:30

اذا حلف على كذبهم سياخذ من عمرو ثم عمرو يطالب من؟ زيد. فهمت؟ لان عيد الان قراءة المسألة في فيها اربع اشخاص ها شوف ايش قال ولو باع عبدا من الذي باع العبد في المثال - 00:38:50

زيد واحال بثمنه احال من؟ احال خالدا على عمر بالثمن ثم اتفق المتباعان من هم من؟ زيد وعمرو على حرية العبد وقتا او هذى الحال الاولى او الحال الثانية ثبتت حريرته حينئذ ببينة شهدت حسبة او - 00:39:10

قامها العبد اي اقام البينة العبد. واقام البينة على حريرته ثلاثة حالات. ها؟ قال لم تصح الحواله الحكم خلاص نقول اذا لم تصح الحواله انت يا محظوظ. انت يا محظوظ ترجع الى المحيط تطالب به حقوتك. هذا الحال الاولى - 00:39:40

قال وان كذبهم هذه الحال الثانية وان كذبهم المحتال في الحرية ولا توجد ببينة. تمام ولا توجد ببينة على الحرية ان هذا حر. تمام؟

فلكل منها تحليفه. لكل منها اي لكل من المتعاقدين - 00:40:00  
من هو من؟ زيد وعمرو يحلفان من؟ المحتج خالد. تمام؟ فلكل منها تحليفه على نفي العلم بها فان حلف على نفي العلم بها اي بالحرية. فان حلف على نفي علمه والله لا اعلم انه حر - 00:40:20

بقيت الحالة. طيب ايش بعدين بقية الحالة ما الذي يترب؟ نقول له خذ من المشتري الذي هو المحال عليه وانت يا محال عليه ارجع على من؟ ارجع على المحيط. فهمتوا علي ولا؟ واضح؟ ان شاء الله. هذه المسألة الثانية - 00:40:40

كم قلت مسائل ذكر؟ ثلاث واحدة اخذناها ثالثة بسم الله. ولو اختلفا اي الدائن والمدين في انه هل وكل او احال بان قال المدين وكلتك لتقبضني فقال الدائن بل احتلني او قال المدين احتلتك. فقال الدائن بل وكلتنى. صدق - 00:41:00

حالة بيمنه فيصدق المدين في الاولى. والدائن في الاخيرة. لأن الاصل الحق في ذمة المستحق عليه. بفتح الحاء. شوف سورة المسألة ايش؟ سورة المسألة حصل خلاف عندنا زيد وعمرو. زيد وعمرو. زيد هذا محيم - 00:41:30

تمام؟ عليه دين عمرو. وعمرو هذا محتج. له دين على زيد. فزياد قال زيد قال لعمرو مثلا احتلتك على خالد. تمام؟ زيد يقول انا قلت له احتلتك على خالي. عمرو يقول انت لم تقل احتلتك وانما قلت وكلتك لتأخذ الدين من - 00:42:00

فهمته؟ واضح؟ اذا هذا يدعى ما الذي يدعى؟ الحالة المحيط صح؟ المحيط او المديني المدين. المدين يدعى الحالة تمام. هذا المحال يدعى ايش؟ الوقار. لماذا يدعى الوكالة؟ يمكن انه ذهب الى هذا وجده مفلسا. واضح؟ وكيل فقط. لو كان لو كان يوافق انه - 00:42:30

محتج واضح؟ ليس له الرجوع. فهمت علي ولا لا؟ ولذلك هذه المسألة تظهر فائدتها فيما لو وجد المحال عليه مفلسا مثلا هنا تظهر فائدة المسألة. وهذا يقول لا انا احتلتك وانت قبلت. انا ما احتلني انت فقط وكلتنى. جيد ولا لا؟ يصدق - 00:43:10

من منها؟ قاعدة قال اذا حصل الخلاف الان الخلاف ما نوعه يا اخواني؟ الان الخلاف نوعه انه خلاف في اللفظ الذي صدر ما هو اللفظ الذي صدر؟ هل اللفظ الذي صدر؟ لفظ حوادث او لفظ وكالة؟ لانه بعدين بيجي لنا خلاف اخر من نوع اخر - 00:43:30

هل الخلاف هل الخلاف الذي صدر لفظ وكالة او لفظ حالة؟ المدين يدعى انه حالة. الدائن يدعى انه لفظ وكالة. نقول القاعدة في هذا يصدق الحالة. يصدق من؟ منكر؟ اذا من يصدقون الدين او المدين؟ الدائن. امر - 00:43:50

طبعا يصدق بيمنه. طبعا محل تصديقه لم تكن هنالك بينة. انتبه. فهمت؟ اذا وجدت البينة خلاص الامر واضح جيد العكس ايش العكس؟ صاحب الدين الذي عليه الدين المدين يقول انا قلت لك انت وكيل وكلتك. قال لا انت احتلتنى. اذا الان عكس الاولى - 00:44:20

الدائن يدعى الحالة. المدين يدعى الوكالة. من يصدق؟ نفس الكلام. يصدق ممكنا الحالة. من سيصدق في هذه الصورة؟ ها؟ اه المدين. السورة التي ذكرتها لك ثانية. رقم اثنين اجعلها هؤولا والصورة اللي انا ذكرتها لك اولى هو هو جعلها ثانية. انا قدمت اخرت شوف ايش قال ولو اختلف من ومن؟ الدائن - 00:44:50

هذا وهذا اختلف ولو اختلف اي الدائن والمدينة. هل وكل او احال؟ اذا هذا خلاف ممكن تضع هكذا. هذا خلاف في اللفظ الذي صدر من من احدهما. هل صدر لفظ الحالة او صدر رفضه - 00:45:20

الوكالة. قال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي. يعني ادعى المدين هذه السورة ثانية انه وكل. فقال الدائن بل احتلتنى. هذه السورة الاولى. الصورة الثانية او قال المدين اهلتك تمام؟ فقال الدائن بل وكلتنى. قال صدق منكر الحالة في السورتين - 00:45:40

بيمنه قلت لك محل تصدقي حيث لم تكن بينة. قال فيصدق المدين في الاولى. ايش الاولى التي ادعى فيها المدين الوكالة. وادعى الدائن الحالة. جيد؟ قال الذي يصدق المدين في الاولى. ويصدق الدائن في الثانية في الاخيرة التي ادعى فيها الدائن ايش - 00:46:10

وادعى المدين فيها الحالة فيصدق من؟ الدائن. تمام. ليش؟ ما تعني له تصديق ممكنا الحالة قال لأن الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه. الاصدقاء الحق في ذمة وبالتالي لما كان هذا الاصل لا ينتقل عن هذا الاصل الا بيقين. لا يوجد - 00:46:40

هذا يدعى وهذا يدعى الاصل بقاء الحق. فهمت يعني ولا لا؟ هذا متى يا اخواني؟ هذا هذا كله اذا كان اللفظ هو محل الخلاف. ما هو اللفظ الذي صدر؟ فان كان اللفظ محتمل - 00:47:10

يتحمل الحالة هم هم يتتفقون شف السورة الثانية الان ساذكرها مش موجودة في الكتاب. زيادة. هم يتتفقون على اللفظ لكن لم يكن المقصود واضحًا. مثال لو قال لهم زيد قال لعمرو اقبض اقبض المال من خالد. وزيد هذا عليه دين لعمرو - 00:47:30 عمر له دين على زيد. جيد. فقال زيد لعمرو اقبض المال من خارج. جيد اقبض المال من خالد هذا ايش وكالة او حواله؟ هذا يتحمل. هم يتتفقون هنا على اللفظ. ليس كالصورة الاولى - 00:48:00

طب من المصدق الان؟ قالوا المصدق هنا المدين. الذي هو ايش؟ محبين. لماذا هو تصدق؟ قالوا لأن هذا اللفظ كنایة. في الحالة. واذا كان كنایة في الحالة فانه لا تكونوا صريحا فيها الا مع الكنایة تفتقر الى ايش؟ نية وهو اعلم بنبيته. واضح؟ ما دام انه - 00:48:20 يدعى انها ليست حواله اذا هو المصدق. فهمتوا علي ولا لا؟ ولذلك نقول لو ادعى فان كان اللفظ محتملا صدق المدين بيمنه. نحو اقبض من فلان. فاذا ادعى انه نوى الوكالة. قال انا نويت الوكالة ما نوى الحال. اقبض من فلان وكالة ليست حواله - 00:48:50 صدق بيمنه. ليش؟ لأن اللفظ محتمل وحين اذ النية ترجح. ونحن الاطلاع لنا على على نبيته ماذا نوى طيب لكن لو كان اللفظ صريحا لو قال له مثلا احتلك بالدين الذي لك - 00:49:10

فعلي على فلان. زيد يقول لعمرو احتلك بالدين الذي لك علي على على فلان ثم قل انا قصدت الوكالة. يقبل؟ لا يقبل. ليش لا يقبل؟ الصريح لا تدخل فيه النية. واضح ولا لا - 00:49:30 لا تدخل فيه النية. واحد منها يدعى ان العقد فاسد. باي مفسد من مفسدات العقل. مثلا قال انا كنت - 00:49:50

راضي والثاني يدعى صحة العقل. قالوا اذا ادعى احدهما الفساد وادعى احدهما الصحة ها فالمقدم ولا توجد بينة طبعا. فالمقدم جانب الصحة. وهذا مر معنى نظيره في البيع لو تذكروه. جيد - 00:50:10 مرة معنا نظيره في البيع. اذا تقرر هذا يا اخواني فهنا بعض المسائل التي تذكر في هذا الباب. هو لم يذكر الحالة. صاحب الزيد ايش قال؟ شرط الرضا المحيلي. والمحتاب. هذان شرطان. ايش بعدين - 00:50:30 ها اتفاق ما للجنسا وقدرا. الدينان لهما اربعة شروط يمكن ان تكتبو الشروط هذه اربعة شهور. الشرط الاول لا بد من ثبوت الدينين. لابد ان يكون الدين الاول ثابتا والدين الثاني ثابتا. لا بد من - 00:50:50

الدينين. لابد من ثبوت الدينين. كتبتم؟ هانتبه فلا تصح الحالة على من لا دين عليه. استاذ فردوس جاء يطلب مني الدين فقلت مثلا خذ المال من ابي حيدر. وابو حيدر - 00:51:10

ليس عليه دين لي. هذه ليست حواله. احلت على من لا دين عليه هذه ليست حواله. وبالتالي لا تلزمها هنا احكام الحواله. فان قام ابو حيدر - 00:51:40 احلت على من لا دين عليه هذه ليست حواله. واعطى لفردوس المال فانه يكون متبرعا. متطوعا بقضاء دين غيره واضح ولا لا؟ يكون متطوعا بقضاء دين غيره. اذا الشرط الاول ما هو؟ ثبوت الدينين. الشرط الثاني كون الدينين لازمين. ولو مالا. كون الدينين لازمين ولو - 00:52:00

مالا فلا تصح الحالة على دين غير لازم. كون الدينين لازمين كون الدينين لازمين ولو مالا فلا تصح الحوال على دين غير لازم. الدين الذي على العبد المكاتب لازم؟ الدين - 00:52:30

الذي على العامل في عقد الجعالة. او الاجرة التي لازمة؟ لا. اذا لا تصح الحالة على نجوم الكتابة. ليش؟ لانه غير لازم. ممكن العبد يعجز نفسه. واضح؟ ولا تصح الحواله - 00:52:50

انا جعل جعالة. لان العامل ممكن يفسخ. فهمت علي ولا لا؟ اه. الشرط الثالث ايش قال؟ علم كل من من المحبين والمحتاب بالدينين. لابد كل واحد منهم يعلم بالدين جنسا. قدرا - 00:53:10

صفة حلوا وتأجيلا جنسا قدرًا صفة حلوا وتشجيعها. لابد هذا شق علم بس علم. شرط العلم. لو كان هذا لا يعلم وهذا لا يعلم. او

واحد منهم لا يعلم لا تصح الحوالة. طيب. الشرط الرابع - 00:53:30

اتفاق الدينين في الجنس. مثل الدين الاول ذهب. الدين الثاني ذهب. الدين الاول فضة. الدين الاول تمر الدين الثاني التمر. الاتحاد الجنس. واتحاد الصفة. هذه دنانير صاحب هذى دنانير صاحب. هذه مكسرة هذه مكسرة. هذا تمر جيد. هذه - 00:53:50

حرماء هذه حنطة حمراء وقس على هذا. جيد ولابد من اتحاد القدر. فلو قلت مثلا نفترض فردوس له علي عشرة دنانير. هو الدائن وانا واضح؟ فرحان لي عليه خمسة دنانير - 00:54:20

واضح؟ آآ الفردوس لا لا عشرين دينار. فردوس له علي عشر دنانير فرحان لي عليه عشرون دينار. فجاء فردوس يطالبني. فقلت لفردوس احلك على فرحان لتأخذ ادينا منه. تمام. فتاخذ عشرين بمقابل عشرة. هذا يأخذ عشرين بمقابل عشرة هذا لا يصح - 00:54:50

لاختلاف القدر. لكن لو قلت فخذ عشرة من العشرين هذا يصح. فهمتم علي ولا لا؟ نعم اذا تساوي في الجنس تساوي في ايش؟ وفي الحلول. والتأجيل. لو كان الدين الاول دين فردوس - 00:55:20

يحل الان لكن دين فرحان هذا لا يحل الا في رمضان الحال لا تصح. الحوالة لا تصح. جيد في الزبد ايش قال؟ شرط رضا المحيل والمحتال لزوم دينين اتفاق ما لي جنسا وقدرا - 00:55:40

اجلا وكسر صفة. تمام؟ بها عن الدين المحين يبرأ. اذا تقرر هذا فهو هنا يا اخواني في هذا المبحث تذكر بعض المسائل المتعلقة بالدين. في هذا المبحث ذكرت لكم اولا - 00:56:00

في بداية الدرس ان المطلع من القادر على السداد حرام. بل كبيرة صح؟ طيب. مسألة ثانية. متى يجب عليك سداد الدين هل بمجرد كونك قادرًا على سداد الدين يجب عليك السداد؟ او ان السداد لا يجب الا اذا طالب - 00:56:20

الحق بحقه. مثال انا علي دين عشرة ملايين ردية. صاحب الدين رزق الدار وانا قادر على اعطائه هذا الدين لكن لم يطلبه. هل بمجرد كوني قادرًا على حقه اكون اثما واكون ظالما او انتي لا اثم ولا اكون ظالما الا بعد ان - 00:56:50

فهمتم عليه ولا لا؟ قال الفقهاء لا تكونوا اثما ولا ظالما الا بعد الطلب واضح؟ فالوجوب لا يتوجه اليك الا بعد الطلب. وهذا يدل عليه ظاهر الحديث مطل الغني ظلم. مطل التأخير. ما دام في - 00:57:20

تأخير يعني في طلب. فهمتوا علي؟ يعني طلبه فلم تترافق. اجل سوف مع قدرته. مطلوبا اذا يتربت الاثم متى؟ يتربت الاثم بعد الطلب. طيب مسألة ثالثة نفترض الان الاستاذ رزق الدار له دين علي مثلا متى تطالبني بعدي؟ تمام. له - 00:57:40

دين عليه كم قدره؟ عشرة ملايين ربعمائة. جيد. انا ليس عندي مال. لكنني قادر على العمل قادر على الاكتساب. هل يجب علي ان اكتسب ان اعمل حتى او في الدين او لا. واضح السؤال - 00:58:10

هل يجب على من عليه دين وهو قادر على الاكتساب ان يكتسب من اجل ان يوفي الدين او لا يجب عليه الاكتساب؟ يقول لك انا ما عندي معسر واصبر علي. ما بشتغل ما بعمل. ما بتتكلس. واضح ولا لا؟ ظاهر المذهب ظاهر كلام - 00:58:30

الامام الرافعي والامام النووي انه لا يجب عليه التكسب. لا يجب عليه التكسب. واضح ولا لا؟ وقال بعض الفقهاء وهو ولي الدين العراقي رحمة الله قال لا يبعد اذا قلنا بوجوب التكسب عليه. قيل - 00:58:50

كاسا على وجب التكسب لاجل نفقة الزوجة. نفقة الزوجة لا تسقطوا بمضي الزمان. اذا لم ينفق عليها فان نفقة الزوجة تصبح دينا. ولذلك نفقة الزوجة لما كانت تصبح دينا قدمت لان نفقة الزوجة اشبه بالمعاوضة. قدمت على نفقة من؟ الاقارب - 00:59:10

ونفقة المالك. جيد ولا لا؟ بناء عليه الفقهاء يقولون يجب على الشخص القادر على التكسب ان من اجل نفقة الزوجة. لأنها دين عليه. فيقول العراقي رحمة الله عليه وللدين العراقي الابن. تمام - 00:59:40

يقول لا يبعد انه يجب عليه هنا قياسا على هذه المسألة. فنقول يجب عليك ان تتكسب حتى الدين الذي عليك. فهمتم؟ هذه بعض المسائل التي تتعلق بدرس الحوالة. نكتفي بهذا - 01:00:00

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين مبحث الاضاحي -

01:00:20